البحث السابع

نظرة الإسلام إلى الرق

obeikandl.com

obeikandl.com

نظرة الإسلام إلى الرق

تمهيد : نظرة الإسلام إلى الرق نظرة واقعية فيها إرضاء لمالكى الرقيق وإرضاء للأرقاء أنفسهم، وحماية للمجتمع من هؤلاء الأرقاء حال رقهم وحال حريتهم.

ويقوم ذلك كله على اعتراف الإسلام بالرق فى تشريعاته(١) ولكن ذلك الاعتراف، اعتراف مؤقت كما سيتبين لنا ذلك بعد. فأول ما جاء الإسلام كان هناك رق وكان هناك عبيد فلو أن الإسلام حين جاء ألغى الرق دفعة واحدة ضمن ما جاء من تشريعات جديدة لم تكن فى حياة العرب من قبل لحدثت هناك هزة فى المال، والأخلاق والأمن.

أما فى المال، فلأن الأصل فى هذا العبد أو تلك الجارية، أنها مشتراة بمال، أو صارت فى العرف العام مالا مملوكا لسيدها أو لسيده ومقومة بمال. فلم يكن من المقبول عرفا، ولا نفسا، أن ناتى لصاحب المال أو يأتى الإسلام لصاحب هذا المال، ويقول له أعتقه (أمرًا حتما) فهذه الكلمة، قد تساوى خسارة فى المال، وضياعا فى المصالح والأعمال وخدمة البيوت، إذا كان السيد ليس له إلا ذلك العبد أو الجارية، لا يستغنى عن عمل هؤلاء العبيد أو أولئك الجوارى(٢).

من جهة أخرى قد يكون العبد أو الجارية لا يحسنان عملا فيخرج أحدهما بحريته، متسولا، أو قاطع طريق كى يأكل ويتعيش أو تسلك الجارية طريق الفحش، حين لا تجد من يعولها، ولا من يوفر لها المسكن والحماية الأخلاقية لذلك أبقى الإسلام على الرق الذى كان أول وجوده موجودًا وقائمًا فى المجتمع فرارًا من ردود الفعل هذه. وحينئذ نستطيع أن نقول إن الإسلام نظر إلى الرق على أنه أمر طبيعى فى مجتمع المسلمين، على أساس أنه منع وقوعه فى الإسلام إلا عن طريق الحرب، وانتصار الأمة الإسلامية على غيرها، وفى هذه الحالة أوصى بالأرقاء خيرًا، وجعل لهم حقوقهم على سادتهم، ثم جعل لهم أملا فى الحرية، وشجع السادة ورغبهم فى تحقيق هذا الأمل للعبيد.

---

(١) وذلك فى الزواج والحدود، والإتلافات، والضمان، والتكاليف الشرعية من العبادات مثل الحج والجهاد فى سبيل الله.

(٢) قد ورد عنه ﷺ أنه قال فى جارية لطمها أحد أهلها على وجهها: «أعتقوها» وفى رواية أخرى: «وهم أن يعتقوها إذا استغنوا عن خدمتها». الدرارى المضية للإمام الشوكانى نقلا عن صحيح مسلم.

وصية الإسلام بالعبيد:

أولاً حض الإسلام على العتق فى عمومه اختياراً وطاعة لله، وتقرباً إليه بهذه الطاعة وشكراً له على ما أولانا من نعمة فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [البلد: ٨ - ١٣]، وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد فى سبيله. قلت فأى الرقاب أفضل(١)؟ قال: أغلاها وأنفسها عند أهلها»..

وجعل الله سبحانه الاحسان إلى ما ملكت أيماننا من تمام الإيمان وإخلاص العبادة له وتوحيده فقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

ويروى الإمام البخارى تحت (باب قول النبى ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) -حديثًا لواصل الأحدب قال: «سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر رضى الله عنه، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة (أى مثلها)- فسألناه عن ذلك فقال: قال النبى ﷺ: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم، فأعينوهم»(٢).

والإسلام بذلك ينبه على مشاركتهم لسادتهم فى الانسانية فهم إخوة لهم والكل لآدم، وآدم من تراب، وعلى ذلك فمن التقرب إلى الله تحقيق هذا الشعور وهذا الإخاء لهم فى هذه الصورة المتقدمة فى الحديث الشريف، وفى صور أخرى أيضًا، ومن ذلك أن يتزوج السيد بجاريته فعن أبى موسى الأشعرى (رض) قال: قال رسول الله: «من كانت له جارية فعلمها وأحسن (تعليمها)، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»(٣) وبهذا كان

---

(١) أي أفضل في العتق والثواب.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ باب العتق.

(٣) أجر العتق، وأجر حسن التربية والزواج منها، صحيح البخاري جـ٣ باب العتق.

العبد، وكانت الجارية شخصًا يرتفع إلى مستوى المسئولية، وتحمل الأمانة، وشرف الرعاية كالحر سواء بسواء، كما جاء فى حديث الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل فى أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

ومقتضى هذه الرفعة والمساواة فى الإنسانية أن لا يؤذى سيد عبده، ولا يهينه أو يحقره ويذله أو يمثل به، فإذا فعل ذلك لم يكن له خروج من ذنبه إلا بعتقه، فقد روى الإمام الشوكانى عن مسلم رحمه الله وغيره عن ابن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» وروى عن مسلم أيضًا عن سويد بن مقرن قال: «كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: اعتقوها»(٢). ويروى الإمام الشوكانى أيضًا عن مسلم عن أبى مسعود البدرى قال: «كنت أضرب غلامًا بالسوط فسمعت صوتًا خلفى.. إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أقدر منك على هذا الغلام» وفيه قلت: يارسول الله: هو حر لوجه الله تعالى فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»(٣) ويبلغ منه ﷺ حرصه على المحافظة على إنسانية العبد وآدميته وعلى حفظ حقه فى التكريم الذى كرم الله به بنى آدم، أن ينهى المسلمين أن يقولوا عبدى أو أمتى أو ما يشعر بالتطاول عليهم أو ينقص حقهم فى الآدمية والأخوة فيقول ﷺ: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك. اسق ربك.. ولا يقل أحدكم عبدى، أمتى، وليقل فتاى وفتاتى، وغلامى»(٤).

وصية العبيد بالسادة:

ولأن الاسلام ينظر الى هذه العلاقة بين العبد وسيده على أنها علاقة أخوة وتعاون، فقد أوصى العبيد أيضا بالسادة وحضهم على طاعتهم، وتأدية ما عليهم لهم من حقوق

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية طبعة دار المعرفة. بيروت سنة ١٩٧٨م جـ٢ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣) الدراري المضية جـ٢ ص١٣٧.

(٤) صحيح البخاري جـ٣ ص١٩٦ طبعة الشعب.

كما أدى السادة ما عليهم من واجبات، وأن يظل الطرفان متعاونين، ومتآخيين يخلص كل منهما لآخر طيلة هذه المحنة، وحتى تنجلى، وفى الواقع، فإن العبودية محنة للسادة وللعبيد، محنة للسادة: هل يؤدون حق الله فى هذه الأمانة أولا يؤدون، ومحنة للعبيد كذلك من هذا الوجه وأنهم سيؤدون حق الله عليهم فى السادة أولا يودون، ومحنة فى ذاتهم وكيانهم بفقد هم الحرية، ولهذا أمر الله سبحانه الطرفين بالصبر كل منهما على الآخر، وإحسان معاملته، والعمل معه على الوصول إلى الخروج من هذه المحنة بهدوء. وثواب كل منهما عند الله على ذلك لا يقدر. حتى أن بعض الأحرار تمنى أن يكون عبدا فيخلص لسيده فيموت على ذلك.

يقول سعيد بن المسيب: قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران»(١) ثم قال: والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرأ مى لأحببت أن أموت وأنا مملوك (٢)». وعن أبى هريرة أيضا قال: قال النبى ﷺ: «نعم ما لأحدهم، يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده»(٣) وفي حديث آخر يرويه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا نصح العبد سيده، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»(٤).

هذه هى النظرة الأساسية للإسلام فى الرق، وهو على ذلك اذا أقر الرق مؤقتا، أو لاعتبارات لها صلة بالزمن العام أو الأخلاق والآداب، فإنه لا يجعله كابوسا بالنسبة للعبد، ولا مصدر تحكم وقهر وإذلال للغير ومباهاة بالنسبة للسيد. فكل هذه الأمور مرفوضة فى الإسلام كما تقدم وكما سنرى إن شاء الله. وانما الأمر أمر تعاون واخاء.

العتق فى الإسلام وأبوابه:

تقدم لنا أن الإسلام ينظر إلى الرق على أنه فترة مؤقته، وأنه محنة يجب أن يجتازها السيد والعبد، والله سبحانه وتعالى جعل السيد مسئولا أول عن اجتياز هذه المحنة، والعبد طرفا ثانيا أو ثانويا فى ذلك وقد تقدم لنا قوله تعالى مخاطبا السادة ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ [البلد: ١١ - ١٣] فجعل العتق عملا كبيرا

---

(١) أجر على صلاحه، وأجر على صبره على عبوديته.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٩٦. طبعة الشعب.

وطيبا فى اجتياز العقبات والصعاب وأن فاعله يستحق الرضا العظيم من الله سبحانه لأنه بذلك تخطى عقبة بل اقتحمها كما عبر القرآن الكريم، فقاوم نفسه من ناحية حب التسلط وحب الملك وحب المال، وكونها الثلاثة قاهرة للنفس الانسانية العادية، وهى تكون ضعيفة حين تستسلم لهذا الحب والهوى، وتكون قوية حين تتأبى على ذلك، وتبادر بالعتق وتقاوم هذه الرغبات النفسية. وكل هذه مرغبات لمالكى الرقاب أن يتقدموا نحو تحرير هذه الرقاب ابتغاء الله والدار الآخرة. وهذا جانب كبير من اهتمام الإسلام بالعتق وتحرير الرقاب.

وهناك جانب آخر كبير أيضا، جعله الإسلام فى عنق الوالى أو الحاكم، وهو أن يجعل من مصارف الزكاة مصرفا ينفق منه على تحرير الرقاب، ويعان منه العبد على تحرير نفسه إذا كاتبه سيده على هذا التحرير مقابل مال. فنرى الاية الكريمة تعدد مصارف الزكاة فتقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠](١).

فهذا اهتمام عظيم من جانب الإسلام بتحرير العبيد حيث صعد هذا الأمر الي مستوى الدولة، وجعله من مسئوليات الامام أو الخليفة التى يباشرها ويتولاها للمسلمين، وجعله فى أهمية الانفاق على الجيش وتسليحه.

نأتى بعد لك الى تفصيل أبواب العتق التى شرعها الإسلام وجعلها منافذ للخروج الى الحرية.

أبواب العتق:

أولا: العتق ابتغاء وجه الله كما كان يفعل أبو بكر رضى الله عنه وكثير من الصحابة والتابعين. وقد جاء فى ذلك الى جانب ما تقدم، قوله ﷺ: (من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها، عضوا منه من النار)(٢). وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبى ﷺ قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منهما عضوا منه». وفى لفظ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار تجزى بكل عضو من

---

(١) أى فى سبيل تحرير الرقاب.

(٢) الصحيحان وغيرهما.

أعضائها، عضوا من أعضائها» وإسناده صحيح[١].

واذا كان هذا فى الأجانب ومن لا يمتون بصلة القربى ففى الأقارب، وأولى الأرحام أولى، ولهذا قال ﷺ: «لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[٢] وقال أيضًا: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر[٣]». ولهذا ذهب أكثر أهل العلم الي ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بمجرد انتقال ملكيته إليه[٤].

وسعى الإسلام إلى العتق أجل من أن يوصف فقد ألزم الشارع ﷺ من أعتق نصيبا له فى عبد يشترك فيه مع آخر أو آخرين أن يعتق بقية العبد بمجرد عتق أحد الشركاء لنصيبه ويضمن ذلك المعتق بقية العبد لأصحابه، فقد قال ﷺ عن ابن عمر (رض): (من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق»[٥]، والى جانب ذلك فقد فتح ﷺ لمثل هذا العبد بابا يكمل منه حريته فقال فى حديث آخر: «من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه فى ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه»[٦] أى سعى إلى عتق هذا الباقى بالاتفاق مع سيده علي مال يؤديه إليه أو عمل يعمله له على طريقة المكاتبة كما سيأتى

ويعلق الإمام الشوكانى على هذا الحديث الأخير بأنه «لا تنافى بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عمر المتقدم، بل الجمع ممكن، وهو أن من أعتق شركا له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكا، فإن اختار العبد أن يستسعى بما بقى استسعى، والا كان بعضه حرا، وبعضه عبدا[٧]».

والإسلام يقبل من العتق أى جزء ولو كان قليلا، وفى هذا بيان لمدى حرص الإسلام على العتق ومحاولة تحقيقه بأى وسيلة وبأى شكل كان فقد أخرج الإمام أحمد (ابن حنبل) من حديث اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له

---

(١) الدرارى المضية للإمام الشوكانى فى جـ ٢ ص ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢١٨ طبعة كتاب التحرير.

(٣) انظر: الدرارى المضية جـ ٢ ص ١٣٦.

(٤) انظر الدرارى المضية جـ ٢ ص ١٣٦.

(٥) صحيح مسلم: كتاب العتق.

(٦) صحيح مسلم وصحيح البخارى.

(٧) الدرارى المضية للإمام الشوكانى. ص ١٣٧، ص ١٣٨ جـ ١.

طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد الى النبى ﷺ ، فقال له النبى (ﷺ): تعتق فى عتقك وترق فى رقك، قال فكان يخدم سيده حتى مات[1]» ومعنى قوله ﷺ : «تعتق فى عتقك، وترق فى رقك» أى أنت حر بما عتق منك، ورقيق بما بقى، فأنت تخدم سيدك بمقدار هذا الجزء الذى لم يعتق، ولك الخيار فى القسم الحر تنفع به نفسك كيف تشاء.

والإسلام فى هذا دين عملى، ودقيق غاية الدقة فى قبول الحق وأدائه وهذا جانب علمى رياضى حسابىٌ فيه، وهو ما أشار اليه سبحانه فى قوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]. وفى قوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ثانيا: العتق فى الكفارات:

أولا: كفارة القتل الخطأ وهذه قد جعلها الله تحرير رقبة مؤمنة لا مفر من ذلك فى قتل المؤمن خطأ. فيقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢ ﴾ [النساء: ٩٢]. والإسلام يريد بتحرير الرقبة المؤمنة هنا تعويض المجتمع الإسلامى عن القتيل المسلم الحر بإنسان مؤمن يحرر من الرقيق.

ثانيا: (كفارة الظهار): والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، قاصدا تحريمها على نفسه الى الأبد، فأبطل الإسلام هذا العمل، وهذا القول[2]، ملزما قائله بكفارة قبل أن يعود لزوجته وهى تحرير رقبة إن وجد. وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم

---

(١) الدرارى المضية جـ ٢ ص ١٣٨.

(٢) وذلك فى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ ﴾ [المجادلة: ٢].

توعظون به، والله بما تعملون خبير [1]).

ثالثا: (كفارة الأيمان): وهى الأيمان التى يحلف أصحابها على شيء تركا أو فعلا ثم يرى الحالف أن ما حلف عليه ليس هو الأولى، وأن غيره هو الأفضل فيترك ما حلف عليه ويفعل ما هو الأفضل، وذلك له بشرط أن يكفر، لقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل»[2]، وفى رواية «فليفعل الذى هو خير[3]».

وهذه الكفارة احدى ثلاثة أشياء منها تحرير رقبة بخير الحالف بين أحدها. وبيان هذه الأشياء الثلاثة ما جاء فى قوله تعالى﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ**[4] **فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾** ﴾ [المائدة: ٨٩].

رابعا: (كفارة من وقع على امرأته فى نهار رمضان)

وذلك أنه اذا جامع الرجل امرأته فى نهار رمضان فعليه كفارة عن ذلك العمل وهو عتق رقبة أساسا، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا. فقد وجدنا هنا أن رسول الله ﷺ يجعل الكفارة أساسا لتحرير رقبة، وذلك من شدة اهتمامه ﷺ بتحرير العبيد فقد روى أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال: «هلكت يارسول الله قال: وما أهلكك؟ . قال: وقعت على امرأتى فى نهار رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا. قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبى (ﷺ) بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. فقال: أفقر منا[5]، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج

---

(١) نفس السورة: ٣ وان لم يجد رقبة فتفصيل ذلك فى الآية ٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان صحيح البخارى. وكلمة (يمين) فى (من حلف على يمين) للملابسة والمراد بها: (من حلف على محلوف عليه يمين). شرح النوى.

(٣) انظر: صحيح البخارى والدرارى المضية. للامام الشوكانى جـ ٢ ص ١٥٢.

(٤) لغو اليمين أو اليمين اللغو هو قول الشخص: (لا والله، وبلى والله) عرضا دون عمد، بخلاف اليمين المعقدة، فهى التي تقصد قصدا، ويكون الحالف فيها مستحضرا نفسه كل الاستحضار.

(٥) أفقر بالنصب، أى «هل تجد أفقر منا يارسول الله»؟، كما جاء مصرحًا به فى الروايات الأخرى.

اليه منا فضحك النبى (ﷺ)، ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك[1].

ونلاحظ أن الشرع الكريم لم يتقيد فى تحرير الرقبة فى هذه الكفارات الثلاث الأخيرة بكونها مؤمنة، بل أطلقت فى هذه الكفارات الثلاث. وذلك من باب المسارعة الى العتق لأدنى سبب، وفتح بابه سهلا ميسرا. فقد لا يجد المكفر الرقبة المؤمنة فلتجز وتحرر الكافرة[2]. وأرى أن تكون هذه الرقبة من أهل الكتاب، لا من الوثنيين.

ولكن الإسلام اشترط الايمان فى كفارة قتل المؤمن خطأ لأن هنا قتل نفس مؤمنة، فناسب أن تكون الرقبة المحررة مؤمنة أيضا، وحتى تكون هذه النفس المحررة تعويضا للمجتمع عن النفس المقتولة، كما تقدم.

ثالثا: (أبواب أخرى للعتق)

١ - **الكتابة**: وقد عرفها الفقهاء بأنها عقد عتق بلفظ الكتاب بعوض منجم بنجمين فأكثر، أى مقسط. فيتفق فيها العبد مع سيده على أن يؤدى اليه هذا المال على هذه الكيفية علي أن يعتق بعد أداء كل هذا المال، وإذا عجز عن أداء البعض، عتق منه بقدر ما أدى اذا وافق السيد على ذلك[3]، ومثل المكاتبة على مال، المكاتبة على أداء عمل من الأعمال، والأصل فى مشروعية ذلك قوله تعالى: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) والأمر فى هذه الآية للاستحباب والترغيب والحض، ونجد أن اهتمام الإسلام بالعتق هنا فى هذه الآية، وصل إلى درجة الأمر، بأن يعطى السادة بعضا من المال لهؤلاء المكاتبين إما من باب مساعدة المكاتب على تدبير مال الكتابة وجمعه، وإما من باب مساعدة هذا المملوك بعد أداء ما عليه من مال الكتابة، حتى يستطيع أن يشق حياته الجديدة بقدرة وعدم احتياج، كما أن قوله تعالى ﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾، لا يختص بالمكاتبين فقط بل ينصب أيضا على بقية المحررين من العبيد، فى أن سادتهم الذين أعتقوهم يجب أن يعطوهم من مال الله بعد العتق

---

(١) صحيح البخارى ومسلم: كتاب الصيام.، وانظر: الدرارى المضية للشوكانى جـ ٢ ص ٢٣.

(٢) قد ذهب بعض من العلماء الى أنه لا تجوز فى هذه الكفارات الا الرقبة المؤمنة، حملا لها على كفارة القتل الخطأ، ولكن كلامهم هذا يرده تصريح الايات والأحاديث الشريفة بمطلق رقبة في هذه الكفارات، ولم يات فيها التقيد بمؤمنة. وهذا من باب سماحة الإسلام مع أهل الكتاب غير الحربيين.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)، وقوله: يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقى دية العبد).، الدرارى المضية جـ ٢، وكتاب النهاية فى الفقه لولى الدين البصير جـ ٣.

معاونة لهم على الحياة.

ومن الأحاديث التى وردت فى جواز المكاتبة والحض عليها، ما يرويه ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة(١) جاءت عائشة تستعنيها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا(٢)، فقالت لها عائشة، ارجعى إلى أهلك، فان أحبوا أن أقض عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وان شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق(٣)».

هذا فى مشروعية الكتابة، وقد بلغ تحمس المسلمين لها أن ضرب عمر رضى الله عنه

---

(١) مولاة للسيدة عائشة كانت تخدمها بعد أن اشترتها وأعتقتها كما سنرى فى هذا الحديث.

(٢) معنى ذلك أن الكتابة كانت مشروعة، ولهذا عقد سادة هذه الجارية معها عقد هذه الكتابة، وقد أقره الرسول (ﷺ) كما سيتبين من سايق الحديث.

(٣) صحيح مسلم: كتاب العتق. وكانت السيدة عائشة (رض) تريد أن تشترى هذه الجارية كما يدل عليه سياق الحديث، وقوله (ﷺ) فيه: (ابتاعى فأعتقى). فكانت رغبتها عندما شكت بريرة اليها أن تشتريها وتعتقها لأنها طلبت منها أن تخبر أهلها بأن يكون الولاء لها، فكيف تطلب الولاء من جارية أعتقها أصحابها نظير أداء مال الكتابة لهم ولو كان ذلك بمساعدة السيدة عائشة؟ فسياق الأحاديث التي وردت فى ذلك يدل على ان السيدة عائشة كانت تريد شراء الجارية لا أن تؤدى عنها مال الكتابة. وقد جاءت رواية البخارى أوضح فى هذا الموضوع، فقد جاء فيه عن ابن شهاب أيضا قال عروة قالت: عائشة رضى الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها، وعليها خمسة أواق نجمت عليها فى خمس سنين، فقالت لها عائشة: أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤك لى، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا: إلا أن يكون الولاء لنا، قالت عائشة فدخلت على رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ اشتريها فاعتقيها، فانما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق». كتاب العتق جـ٣ طبعة كتاب الشعب ص ١٩٨ وقد جاءت هذه الرواية بهذه الألفاظ أيضا فى صحيح مسلم. وقد جاءت رواية أخرى فى البخارى أن بريرة ما جاءت عائشة رضى الله عنها، لتستعين بها فى أداء الكتابة، وانما جاءت تعرض عليها أن تشتريها، وتعتقها، وصيغة الحديث: (دخلت بريرة وهى مكاتبة على عائشة، فقالت: اشترينى وأعتقينى، قالت نعم واسألى أهلك، قالت لا يبيعونى حتى يشترطو ولائى، فقالت لا حاجة لى بذلك فسمع بذلك النبى (ﷺ) أو بلغه فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبى ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

رجلا أبى أن يكاتب عبده، رغم عدم احتياجه اليه، وقدرة العبد على أداء الكتابة. فقد روى موسى بن أنس بن مالك أن سيرين (وكان عبداً لأنس بن مالك، سأل أنساً المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فقال: كاتبه، فأبى فضربه بالدرة؛ وعمر يتلو: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾، فكاتبه. ومن هذا الموقف من عمر أمير المؤمنين رضى الله عنه استنبط بعض العلماء أن المكاتبة واجبة فى مثل هذه الحالة[1].

٢ - التدبير :

وقد تحدث عنه الفقهاء، وعرفوه لغة وشرعًا، فقالوا: التدبير لغة: النظر فى العاقبة، وشرعًا: تعليق عتق من مالك بموته، فهو تعليق عتق بصفة معينة. وقالوا: إنه سمى تدبيراً أخذاً من الدبر لأن الموت دبر الحياة. ولأنه دبر أمر دنياه باستخدامه، وأمر آخرته باعتاقه[2]، وهذا التدبير كان فى الجاهلية كالكتابة، وجاء الإسلام فأقره. ومن ذلك أنه جاء فى البخارى ومسلم: «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبى ﷺ فباعه»[3] ويؤخذ من مفهوم الحديث أن رسول الله ﷺ أعطى ثمنه لصاحبه لاحتياجه إلى ذلك الثمن.

كما يفهم منه أيضًا أن رسول الله ﷺ أقر هذا العمل، وهو التدبير، لأنه لم ينكر ذلك عليه، وإن كان قد باعه، فقد أقر رسول الله ﷺ هذا التدبير، وعطف على سيد العبد هذا فى فقره واحتياجه فباعه لسد فقر صاحبه. ومن ذلك أخذ الفقهاء أيضًا، أنه يجوز بيع المدبر، لأنه قبل موت سيده لا يزال عبداً[4].

٣ - عتق أم الولد بعد موت سيدها :

وذلك أن السيد إذا وطئ جاريته أو جواريه بملك اليمين، أى بناء على ملكيته لهن. فقام الامتلاك للجارية هنا مقام عقد الزواج[5] ثم ولدت، أو ولدن بوطء السيد لهن

---

(١) صحيح البخارى.

(٢) النهاية لولى الدين البصير جـ٣ فقه شافعى ص ١٥٣، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب من علماء القرن العاشر الهجرى طبعة الحلبى جـ٢ ص٢٩٥، الدرارى المضيئة جـ٢ ص١٣٩.

(٣) كتاب العتق فى الصحيحين، وانظر الدرارى المضيئة جـ٢ ص ١٣٩.

(٤) قارن: الدراري المضيئة، والنهاية، والإقناع.

(٥) والأصل في تشريع ذلك قوله تعالي: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدني أن لا تعولوا..﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

عتقت أو عتقن جميعًا بموت سيدهن، إن لم يعتقهن فى حال حياته(١).

والموطؤة بملك اليمين إذا ولدت حرم على سيدها أن يبيعها أو يهبها، وإذا مات قبلها، لا تورث، وهى تظل فى خدمة سيدها حتى تموت أو يموت هو فتحرر، وذلك لأنه بزواجه منها، وحملها منه، صار ابنها حرًا تبعًا لوالده، وأنه هو الذى يملك الجارية، فإذا ما ولدت، فإنه لا يجوز فى الإسلام أن تظل هذه الجارية، جارية يملكها ولدها تبعًا لملك أبيه لأن القاعدة فى الإسلام، أن من ملك أحد والديه، أو ملك ذا رحم محرم عتق عليه لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(٢). فلهذا تعتق الأم حكمًا بمجرد أن تلد من سيدها، لئلا يصير ابنها مالكها، وقد قال ﷺ فى مارية القبطية حين ولدت له ابنه ابراهيم: «اعتقها ولدها»(٣). أى أنها رضى الله عنها صارت حرة بمجرد ولادتها لإبراهيم عليه السلام، وأعلمها ﷺ بذلك بهذا الحديث.

ومما جاء فى عتق أمهات الأولاد عمومًا، وتحريم بيعهن إلخ.. قوله ﷺ: «أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيده ما دام حيًا، فإذا مات فهى حرة»(٤).

فأم الولد تصير بذلك زوجة لسيدها كبقية الزوجات الحرائر إلا فى القسم بين الزوجات، فإن أم الولد لا يقسم لها، لأنها مع سيدها كل الوقت، ويجب عليه إعفافها كبقية نسائه، وإن كانت لا يحدد لها ليلة ولا يوم.

٤ - منع زواج الحر من الأمة:

وهذا وإن كان ليس فيه عتق إلا أنه سد لباب من أبواب الاسترقاق، فإن ابن الجارية يتبعها فى الرق إلا إذا كان ابن سيدها، فإنه يكون حرًا، وهى تحرر به كما تقدم.

ونظرة الإسلام فى أن أبناء الجارية من غير سيدها يكونون أرقاء، أنه ينظر إلى ذلك من ناحية اقتصادية، وناحية منفعة ملك كما تقدم أول هذا البحث. فالجارية ملكه، وهى تخدمه، ومنفعته منها هى تلك الخدمة، وهو حر فى ملكه، وله حق الانتفاع به كاملاً

---

(١) انظر: النهاية، والإقناع، والدراري المضية فى هذا الباب.

(٢) انظر: الدراري المضية للإمام الشوكاني فقد أتي بالروايات التي توثق هذا الحديث. وقد جاء في صحيح مسلم: لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه. فمن باب أولي إذا صار في ملكه.

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٦٦.

(٤) الدراري المضية جـ٢ ص ١٤٠.

حسب الفطرة الانسانية. ومن طبيعة التى تتزوج أنه تشغل بزوجها وزواجها بعض وقتها، وفى هذا جور على حق السيد فى الانتفاع الكامل بها، وخاصة إذا كان الذى سيتزوجها حراً. فالشرع قد راعى له هنا حق الزوجية وراعاها لها أيضًا، وفى نظير ذلك يجب أن يعوض السيد فى مقابل اقتطاع هذا الوقت منه. وهذا التعويض يكون بأن يكون أولادها امتدادًا لها فى ملكية سيدها. فالشرع قد وضع هذا الحكم، فصار أساسًا وله وجوده وتشريعه وتطبيقه الذى لا يتعطل. فهو حكم سار لا يتخلف.

ولهذا نبه بذلك على الحر أن لا يتزوج أمة إلا فى حالة الاضطرار وحالة الاضطرار هى ما تحكيه هذه الآية الكريمة فى سورة النساء:

﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾** ﴾ [النساء: ٢٥].

فحالة الاضطرار كما تبينها الآية: أن لا يجد مهر الحرة ونفقتها وسكنها؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾، وأن يخشى العنت أى الفتنة بالنساء، والوقوع فى الزنا، فهذه حالة علاج اجتماعية رآها القرآن الكريم محافظة على العفة، والأخلاق فى المجتمع ووقاية من شيوع الفاحشة فى الناس الاستعفاف بالجارية، وقيدها القرآن الكريم بأن تكون مؤمنة: ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾، وفى هذه الحالة، قد لا تنجب الجارية فيكون الشخص المضطر، ويكون المجتمع قد استفاد العفة. فهذا علاج الله سبحانه، وهو الذى أعلم بنا من أنفسنا. ثم بعد هذه القيود أمرنا الله سبحانه بالتصبر، فقال: ﴿ **وأن تصبروا خير لكم** ﴾. أى أن الإنسان إذا أنس بشئ نافع يأكل عليه فراغه إلى أن يجد مهر الحرة فذلك خير وأقوم. إلى هذا يرشدنا الله سبحانه فى سورة أخرى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٣]. أى فليطلبوا العفة، حتى يجدوا الغنى وذلك بالاتجاه إلى العمل، والاندماج فيه، والاستعانة بالله على ذلك.

فهذا باب من أبواب منع الرق شرعه الله سبحانه إلى جانب الأبواب المتقدمة.

مساهمة الرسول ﷺ الفعلية فى تحرير الرقاب :

إلى جانب تبليغ الرسول ﷺ المسلمين هذا الجانب التشريعى، فإنه ﷺ طبقه فى حياته ونفذه مع من كانوا يدخلون فى ملكه فقد كان يعتقهم جميعًا هو وزوجاته رضى الله عنهم وإما يستمرون فى خدمتهم، وإما يذهبون إلى حال سبيلهم.

وقد روى أنه ﷺ أعتق ثلاثة وستين عبداً وجارية وأعتقت السيدة عائشة رضى الله عنها تسعًا وستين(١).ولم يمت ﷺ وله عبيد تركهم بعده ضمن ما ترك من الأرضين والضياع، وإنما تركهم من بعده أحرارا أولياء أو موالى ليست العلاقة بينه وبينهم، علاقة الملك وإنما علاقة الولاء، وقد ذكر ابن الجوزى أسماء الموالى والمولیات الذين تركهم الرسول ﷺ : فى كتابه : (الوفا بأحوال المصطفى) ﷺ ، فلنذكر من الموالى بعضهم وكذلك من المولیات : فمن الموالى : أسلم، ويكنى أبا رافع، وأسامة بن زيد، وأبوه زيد بن حارثة، وذكوان، وسليمان الفارسى رضى الله عنه، وسالم. عبد الله بن أسلم، عبيد بن عبد الغفار. مابور(٢) وردان. هشام. يسار. أبو لبابة.

ومن المولیات :

أم أيمن، واسمها بركة. أميمة. خضرة. رضوى. ريحانة. سلمى. مارية (القبطية زوجته ﷺ). ميمونة بنت سعد(٣).

الولاء: وهو لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهى المعاونة والمناصرة، وفى الشرع: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهى تأتى بعد عصوبة النسب فيرث بها المعتق عتيقه. ويلى أمر نكاحه أو نكاح محارمه، والصلاة عليه، ويعقل عنه دية من قتله(٤) خطأ.

ونلاحظ من معنى الولاء لغة وشرعًا، أن العتيق أو المحرر كان فى حال عبوديته كفرد من أفراد أسرة سيده، فإذا ما تحرر، تأكدت هذه الصلة، وقد حرص الإسلام على تأكيدها حتى قال فيها ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » أى صلة كصلة النسب بحيث يحل

---

(١) الاقناع جـ٢ ص٢٨٩ .

(٢) القبطي وهو من جملة من أهداه المقوقس إلي رسول الله ﷺ ، وهو أخو مارية. انظر السمط الثمين: (ترجمة مارية) رضي الله عنها.

(٣) الوفاء بأحوالي المصطفي للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي جـ٢ ص ٥٨١ .

(٤) أنظر الإقناع جـ٢ ص٢٩٣، والنهاية جـ٣ ص ١٤٩، وانظر القاموس مادة: (ولي).

هذا المحرر من صاحبه الذى اعتقه محل أولاده وورثائه، فيرثه حين لا يكون له وارث، ويلى من أموره إلى جانب ذلك ما تقدم. وللآن لم أر كلامًا للفقهاء ولا عملاً من أعمال الصحابة رضى الله عنهم يجعل للعتيق حق إرث سيده(١)، وإن كنت أرى أن حديث الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» يشمل الأمرين جميعًا بالتبادل بين العتيق، وبين معتقه، فيرث كل منهما الآخر إلى جانب الأمور المتقدمة إذا لم يوجد لأحدهما وارث من النسب.

ويظهر أن هذا الولاء كان أيضًا فى الجاهلية بين المعتق وعتقه على ندرة العتق، فجاء الإسلام، فاعترف بهذا الولاء، وأكده ترغيبًا فى العتق، ورفعا لدرجة العبد الذى حرر، إلى درجة سيده، حيث كان فى العبودية لا مال له، ويورث هو بشخصه، فصار فى الحرية له ما للسادة الأحرار من حق التملك، ومن التوارث بينه وبينهم فيما يملك ويملكون من مال، وهذه مقتضيات الحرية الكاملة.

وقد جاء الاعتراف بهذا الولاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وإثبات حق الولاء هذا بين المعتق، والعتيق، أعظم شئ فى هذا الباب، وحسن من محاسن الإسلام وإحسانه إلى أهله وإضفاء أعظم قيمة على العتق، وجعله أمرًا محبوبًا، ومتقبلاً من النفوس.

* * *

(١) لأن كلامهم كله ينصب على إرث المعتق لعتيقه.

خاتمة البحث

وبعد، فهذه حسنة من حسنات الإسلام التى لا تحصى، وليس هناك تشريع فى هذا المجال، يراعى ظروف السادة، وظروف العبيد وظروف المجتمع فى هذا العمل العظيم، كما فعل الإسلام ذلك. وهنا نجد أنه قد فتح أبوابًا عدة للعتق وتحرير العبيد أو الرقاب وبذلك يعتبر الإسلام أول من قضى على الرق وخير مشرع فى هذا المجال. وهو قبل ذلك وبعده، يمنع الرق ابتداء أى يمنع الاسترقاق، ويمنع وسائله كلها، إلا ما كان عن طريق الحرب، فى الجهاد مع الكفار، ووقوع أناس منهم أسرى فى أيدى المسلمين. والإسلام بذلك يراعى ظروف هؤلاء الأسرى الاجتماعية والمعيشية، وظروف الوطن السياسية والحربية، فمن المحافظة على الوطن، أن يظل هؤلاء الأسرى من الكافرين عبيداً مقيدى الحرية، والحركة والتنقل، لأنهم أسروا فى موقف العداوة وحمل السيف علينا.

كذلك من مصلحتهم كأناس طارئين جدد على الوطن أن يكونوا فى كنف من يرعاهم معيشيًا واجتماعيًا. وقد تقدم لنا أول هذا البحث كيف أوصى الإسلام بالعبيد خيراً أو جعل لهم حقوقًا على سادتهم حتى إذا ما استقرت الأوضاع، واستقروا فى المجتمع أو أسلموا كانت الفرص المتقدمة مهيأة أمامهم للعتق، والخروج إلى الحرية.

* * *